مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات التأريخية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات تأريخية في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6376
Info@baytalhikma.iq

مكانة الأم في بلاد الرافدين في ضوء النصوص المسمارية

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢٤/١١/١٠
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٤

أ.د. حسين أحمد سلمان الباوي(*)

مقدمة

تشكل الأم عنصرًا مهمًا في المُجتمعات القديمة والحديثة على السواء، ومن خلال اقتران المرأة بالرجل تزدهر الحياة ويتجدد العنصر البشري من خلال عملية إنجاب الأطفال، وتتحمل الأم الجزء الأكبر من مسؤولية الأطفال منذ بداية حملها إلى أن تضعه، فتقوم بإرضاعه من ثديها، وتسهر على راحته ورعايته وتربيته وتعليمه العادات الحسنة ونبذ العادات السيئة، وتبقى الأم حريصة على وليدها حتى يشب ويصبح في عِداد الرجال، فهي تخشى عليه من كل سوء ومكروه.

إن اعمال الأم لم تقتصر على تربية الأطفال، بل تساهم في الصيد والزراعة، ويعتقد أن الأم هي التي اهتدت إلى تدجين الحبوب البرية بالزراعة. أي هي التي أوجدت (اكتشفت) الزراعة في العصر الحجري الحديث، وربما حتى أن عملية التدجين الحيوانات كان للأم دورًا كبيرًا فيها من خلال حفظ حيوانات برية صغيرة الأحجام من أسود ونمور وماشية إلى جوار أبناءها؛ لأن هناك ألفة طبيعية بين صغار الحيوانات وصغار الإنسان كالأغنام والماعز[١]. كما عملت الأم في طحن الحبوب وتهيئة الخبز والطعام والغزل والعناية بصغار الحيوانات المُدجنة. وفي العصور التاريخية أصبحت للأم مكانه مقدسة لأنها تمثل ظاهرة الخصوبة والتكاثر، فالأم هي العنصر الوحيد المنتج للحياة بين الجنس البشري، فعبدوها في العصر الحجري الحديث بصفة الالهة الأم، واستمرت قدسيتها وعبادتها حتى العصور التأريخية. ضمن التمنيات السومرية ((عسى ان يمتلئ بيتك بالتوائم))[٢].

ونظرا لأهمية الزواج وتكوين الأسرة فقد نسب سكان بلاد الرافدين هذه الميزة إلى الآلهة وفق مبدأ التشبيه[٣]، فنظم الكهنة ورجال الدين انسابها وخصصوا لها الزوجات والابناء والبنات[٤]. وفي أحيان اخرى يكون زواج الآلهة ضرورة ملحة من اجل تأكيد الخصب والانتاج في البلاد كما هو الحال في زواج دموزي وأينانا(عشتار) في شهر نيسان حيث تبدأ السنة الجديدة فتقام الافراح والاحتفالات بهذه المناسبة[٥]. وقد لعبت الآلهة

(*) الجامعة المستنصرية / كلية التربية.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Historical Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(682)1999
ISSN.2223-6376
Info@baytalhikma.iq

الأم دور مهم في الاساطير والملاحم حول خلق الآلهة او البشر او ولادتهم باعتبارها مصدر الحياة واصل الكون[٦]. فالآلهة ننخرساك من بين الآلهة الخالقة بعد انو وانليل وانكي[٧]، وكانت تعرف بعدة القاب منها (نن – تو NIN–Tu /D) اي السيدة الولود ولقب (ارورو uRu–Ru–Ru) اي واهبة النسل ولقب (نن–ماخ NIN–MAH) اي السيدة العظيمة او السامية[٨]. وكان الحكام السومريين الاوائل يقولوا عن انفسهم (ان ننخرساك تطعمهم باللبن على الدوام)[٩].

وكان الهدف من الزواج للمرأة ان تصبح أما من خلال إنجاب الاطفال وترك ذرية تبقى مع الاجيال، لان عاطفة الامومة شيء غير محسوس نحو الذرية والخلف ومن الاشارات التاريخية ما جاء على لسان عشتار في محاورتها جلجامش بعد عودته وانكيدو من السفر ووصولهما إلى مدينة الوركاء اذ ذكرت قائلة: ((تعال ياجلجامش وكن عريسي الذي أخترت أمنحني ثمرتك (بذرتك) اتمتع بها))[١٠]. وكان للأولاد شئنا كبيرا في حياة الافراد فهم يرعون والديهم في الكهولة والعجز وانعدام القدرة على اداء الاعمال، وهذا ما ورد في احدى المراثي الخاصة بتموز، حيث يقول: ((ان امه ستبقى وحيدة بعد وفاته ليس لها أحد يعيلها))[١١]. كما ان عدم الانجاب يشكل عبئا اجتماعيا على المواطن الرافدين وهذا ماورد على لسان احيقار الحكيم في نصه: ((رغم أنى لم ارزق بولد، بالرغم من أنى تزوجت ستين امرأة وبنى احيقار مذبحا عظيما من الخشب واوقد النار فوقه وقدم الاضاحي وقال يا إلهي إذا مت ولم أنجب ولدا مإذا سيقول الناس عني سيقولون ان احيقار الصالح التقي البار مات ولم ينجب ولدا ليدفنه ولا ابنة، وثروته ليس لها من يرثها كرجل ملعون فاطلب اليك ان ترزقني ولدا))[١٢]. اما إذا كانت الأم ولودا فان الزوج يكون فخورا بأم اولاده ففي أحد الامثال السومرية نجد الاب يفتخر بان ام اولاده انجبت له ثمانية اولاد وانه يجني الاموال التي يكسبها اولاده من نتاج أعمالهم: ((ان الاب يجمع الفضة من عمل ولده))[١٣] وقد اجاز المشرع العراقي القديم للزوج الحق في وضع ام اولاده تحت العبودية في بيت الدائن إذا لم يكن لديه المال الكافي لسداد دينه على ان لا تزيد المدة عن ثلاث سنوات بحسب المادة ١١٧ من قانون حمورابي. وفي نص اخر من العصر الاشوري الحديث نقرأ: ((ان شخصا قد اقترض من سيده مبلغ قدره منان من الفضة مقابل رهن قطعة الارض والعبيد وزوجته واولاده الثلاثة))[١٤].

ويبحث اهل العراق القديم عن زوجة صالحة تكون اما للأطفال على ان لا تكون مومس كما في النص التالي ((ازواجها كثيرون وهي بغية معبد مكرسة للإله ولا محضية عشاقها كثيرون))[١٥].

وفي نص اخر نقرأ: ((ليت ايانا تعطيك زوجة دافئة الاعضاء وتمنحك اولاد اقوياء وتفتش لك عن محل السعادة))[١٦].

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات التأريخية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات تأريخية في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6376
Info@baytalhikma.iq

دور الأم في العائلة

كانـت الزوجة تأتي بعد الاب في المسـؤولية في ادارة شـؤون بيتهـا[١٧]. ومن هـذا المنطلق كان على الأم الزوجـة احـترام زوجهـا واطاعتـه وفي حالـة عكس ذلـك فللـزوج عقابه الزوجة كـما في النص الاتي: ((مـن الجائـز الصفح عن الرجـل الثائر، اما المراة الثائرة فتسحل في الطين))[١٨].

وقد عـاب المجتمـع الرافديني على المـرأة الأم المتزوجة خيانـة زوجها فقد ورد في أحد النصوص المسـمارية (السـومرية): ((من ينم مـع زوجة رجل فذنبه عظيم))[١٩]. كما أجـازت القوانين الرافدينية للـزوج قتل زوجتـه إذا ثبت خيانتها غسـلا للعار، وعلى الزوجة ان تكـون امينة على ممتلكات زوجها اثنـاء مرضـه فـلا تسرق منهـا شيء اثنـاء مرضه او وفاته هـذا ما ورد في المواد (٣ و٤ و٥) من القانون الاشـوري الوسـيط (١٥٢٥ – ٩١١ ق.م) فـإذا فعلت فتعاقب بالمـوت [٢٠]. اما إذا كان الزوج على قيد الحياة فله الخيار في ايقاع العقوبة المناسبة عليها. كما عـلى الزوجة ان لا تقدم باعمال مشـينة تحط من قـدر زوجها وبيتها، وفي حالة قيامها بأعمال حطت مـن قدر زوجها فيمكن للـزوج تطليقها وفق المادة (١٤١)[٢١] مـن قانون حمورابي دون ان يدفع لها اي شيء من مهرهـا او يبقي عليها ويتزوج بامرأة ثانية وتصبح زوجته الاولى من بين الاماء.

وعـلى الزوجـة ايضـا ان لا تظهـر مفاتنها لغير زوجهـا كـما اجـازت المـادة (٤٠)[٢٢] مـن اللـوح الاول مـن القانـون الاشـوري الوسـيط التحجب للمتزوجـات ولم تجيـزه للعاهـرات والايـماء، فيـما اجـازت المـادة (٤١)[٢٣] مـن القانـون الاشـوري الوسـيط للرجـل الذي يرغب بالـزواج من محضية عليـه ان يحجبهـا بعد ان يكتب عقـدا بالزواج منها مقروننا بالشـهود، وعلى الزوجـة الاهتمام بزوجها وتهيئة الطعام له كما ورد في النص المسـماري التالي: ((زوجتـي في المعبـد ووالدتي قرب النهـر وانا اكاد اموت من الجوع))[٢٤].

ان إنجـاب الذرية[٢٥] مـن قبل الزوجة وتحولها إلى ام عدهـا اهل العراق القديـم (نعمة لا تهبها الا الآلهـة)[٢٦]. وعلى الأم الحامل الذهاب إلى كاهنات المعبـد لإبعـاد الارواح الشريـرة والعفاريـت التي تهاجمها ولاسـيما (ابنة الاله انو الالهة لاماشـتو التي كانـت تبحث عن نسـاء على وشـك الـولادة)[٢٧]. وعلى هذا الاسـاس كانت النساء الحوامل تلجأ إلى الرقي والتعاويذ للحفـاظ على جنينها من الارواح الشريـرة، وفي رقية مسـمارية نقرأ: ((المـرأة الحامل التي ثمرها يتقشـف (يتمزق)، والمرأة الحامل التي ثمرها يفسـد (لا يكتمل)، المرأة التي لا تؤتي ثمرها في الميعـاد يـا روح السـماء انقذيهـا وروح الارض خلصيهـا))[٢٨] وبعد قـدوم الطفل يسـتقبله الاب بالفـرح والسرور ويختار له اسـما اعترافا منه ببنوته للوليـد[٢٩] ولـلام ايضـا الحق في تسـمية وليدها او ابنتها كما ورد في أحد النصوص المسمارية ((اعطت لوليدها اسم امار – كار))[٣٠].

وكانـت الأم تفضـل دائـما ان تنـوم طفلها من

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Historical Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(682)1999
ISSN.2223-6376
Info@baytalhikma.iq

خـلال ترديد اغنية تقول فيهـا: ((من الذي يصرخ هنـا؟ إذا كان كلبا فأرمي له بعض فضلات الطعام وان كان عصفورا فالنعطيه قطعة من خبز))[٣١].

ويبـدو ان المجتمـع الرافديني شـديد الاهتمام باقتصـاده اليومـي وحياتـه المعاشـية لـذا يتوجـب عـلى الأم الزوجـة وهـي عـماد البيـت والأسرة ان تكـون مدبـرة لشـؤون بيتهـا وتعلـم صغارها على ان يكونـوا مقتصدين ايضـا لا ان يكونون مبذرين والا فانها وصغارها سـيكون بلاءً على رب الأسرة وهذا ماجاء في المثل السومري: ((لدى زواجي من امـراة مبـذرة وانجابها لي ولـدا مبـذرا فقد خيمت التعاسـة علي))[٣٢]. وكانت الأم تقوم بالحفاظ على صغارهـا من الخطف وقد انزلـت شريعة حمورابي عقوبـة القصـاص (الموت) بمن يرتكـب مثل هذه الجريمة [٣٣]. وكانت تقوم الأم ايضا بتدريب بناتها على فنون الطبخ وتنظيف المسـكن وطحن الحبوب وخزنهـا وخبزهـا وكيفية الغـزل وتربيـة الدواجن وصنـع الفخـار ونسـج الملابس، كما حـرص اهل الرافدين على تكريس الاخلاق لصغارهم ولعل في مقدمتها طاعته الوالدين فقد اوصى احقيار الحكيم أبـن اخته الذي تبناه بـأن: ((أكرم اباك وأمك لكي تطول ايامك على الارض، من لا يفاخر باسـم ابيه وأمـه ليت الشـمس لم تشرق عليـه، يابني لا تجلب عليـك لعنـة أبيـك وأمـك والا فأنـك لـن تفـرح ببنيك))[٣٤].

وقد حظيت الأم بمكانة في الأسرة فاقت مكانة الاب من حيث الطاعـة بل قرنوا طاعة الأم بطاعة الالهة كما في المثل السومري: ((اطع كلام امك كانه امـر الهي، اصغي إلى كلام امك كما تصغي إلى كلام الالهة))[٣٥].

اما مـن ينكر امـه فكانت عقوبتـه حلق نصف شـعر راسـه ثم يطوف به حول المدينـة لكي يكون عبرة لغيره وبعد ذلك يطرد من البيت[٣٦].

ونجد ان القوانين الرافدينية تبغض كذب الأم وتعاقبها بحرمانها من زوجها وصغارها وفق المادة الثانية من اللوح الاول للقانون الاشوري الوسيط لان الأم تشـكل قيمـة اخلاقيـة عليـا في المجتمـع ولأنهـا لبنـة في تربيـة صغارهـا وفيـما يـلي النـص القانـوني: ((عندمـا تنطق المرأة ما بكـذب او تتفوه بحديـث كذب او مبتذل فـلا يجوز لها ان تتعامل او تتقرب من زوجها او ابنها او ابنتها))[٣٧].

وكانت الأم تحب اطفالها حتى لو كانوا قبيحين المنظر والمظهر كما في المثل البليغ: ((تتحدث الكلبة قائلة بفخر إذا كان لأطفالي لون ضارب إلى الصفرة او لون داكن فاني أحب صغاري))[٣٨].

كـما تضحـي الأم بصحتهـا مـن اجـل تربيـة صغارهـا بل تفضل اطفالها على نفسـها كما في المثل الاتي: ((البقرة تغوص في المستنقع كي تترك العجل يمشي على ارض يابسة))[٣٩].

وإذا مـا ابعـد الطفل عـن امه فان الحـزن يخيم عـلى قلبها وتبدأ بالبكاء كـما في المثل الاتي: ((ابكي بمرارة كالبقرة التي ابعد عنها وليدها))[٤٠].

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات التأريخية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات تأريخية في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6376
Info@baytalhikma.iq

كما نصت المادة (١٨٦)[٤١]، من قانون حمورابي على مراعاة شعور الطفل المراد تبنيه من خلال موافقته إذا كان صغيرا، وإذا استمر بطلب والديه الحقيقيين وخاصة امه بسبب الرضاعة وصغر سنه فيحق لهذا الطفل العودة لامه بدون عقوبات وتعويضات مالية[٤٢].

ان العلاقة بين الأم ووليدها تكون مليئة بالحب والحنان ففي نص مسماري يشبه الابن امه بالنخلة طيبة الراحة مصدر الخير والبركة[٤٣].

وفي نص مسماري اخر تقرأ تشبيهات للام من عالم الزراعة وكما يلي: ((ان امي قطر السماء انها الماء الذي يروي احسن البذور انها الحصاد الوفير الذي يقدم محصولا ثانيا، انها بستان من البهجة مملؤة بالمرح، انها شجرة الشرابين المملؤة بالمخاريط، انها الفاكهة الاولى المبكرة، انها قناة تجلب المياه الوافرة إلى قنوات الارواء، انها تمر دلمون الحلو في موسمه))[٤٤].

ومن باب الوفاء فان الابن يهتم بتحضير مراسيم الدفن اللائقة لامه وهذا ما فعله الملك البابلي نبونائيد (٥٥٥-٥٣٩ق.م) عند وفاة امه (ادد-كوبي) ومقدار الحزن الذي عم البلاد في نص مسماري نقرأ: ((لقد ماتت موتا طبيعيا، في السنة التاسعة، من حكم نبونائيد ملك بابل، وقام نبونائيد ملك بابل، ولدها الذي انجبته، بإكساء جسدها بثوب من الصوف الناعم والكتان الابيض، ودفن جسدها بضريح مستور مع الحلي الذهبية الثمينة والاحجار الكريمة والخرز الحجرية الجميلة واوعية الزيت المعطر، كما نحر الخراف السمينة، وجمع في حضرته سكان بابل وبورسيبا واناسا من الاقاليم البعيدة، ووجه دعوة إلى كل ملوك والامراء والحكام من تخوم مصر على البحر العلوي إلى البحر السفلي ليعلنوا الحداد واقام الجميع مأتما كبيرا ونثروا الطين على رؤوسهم، وكانوا السبعة ايام وسبع ليال مطأطئي الرؤوس، مجردين من زينتهم))[٤٥].

الأم في ضوء النصوص المسمارية القانونية

للمرأة الأم حقوق وامتيازات فهي عضو فعال في المجتمع الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تشترط لقانونية الزواج في كتابة عقد كما في النص الاتي: ((اتخذ بوزور خايا أوبارتوم زوجة له وجرى قسم الملك امام اربعة شهود في السنة التي نصب اينماكالا كاهنا لاينانا))[٤٦].

وقد اكدت النصوص المسمارية القانونية على ضرورية تسجيل عقد الزواج وبخلاف ذلك يعد هذا الزواج باطلا وفق المادة (١٢٨) من قانون حمورابي التي جاء فيها: ((إذا تزوج رجل امرأة ولم يعاقدها بعقد الزواج المطلوب لا تعد المرأة زوجة شرعية له))[٤٧].

في حين اشترطت المادة (٢٧) من قانون اشنونا

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Historical Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(682)1999
ISSN.2223-6376
Info@baytalhikma.iq

موافقـه الأم والاب على عقد زواج ابنتها وبخلاف ذلـك يعد هـذا الزواج باطـلا كما في النـص: ((إذا دخـل رجل بابنة رجـل اخر بدون اذن ابيها او امها ولم يعقـد عقدا بالـزواج مع ابيها وامهـا فلا تكون هـذه زوجـة شرعية حتـى لو عاشـت في بيته سـنة كاملة))[٤٨].

امـا إذا تـزوج رجـل امـرأة ارملـة بـدون عقد مكتوب وشـهود عليه ففي حالـة طلاقها فلا يدفع لها ايـة تعويض وفق المادة (٨) مـن قانون اورنمو: ((إذا كان الرجـل قد عاشر الارملة بدون ان يدون عقـد زواج اصولي فلا يحتاج ان يدفع لها شـيئا على الاطلاق في حالة طلاقها))[٤٩].

وقد أكد قانون حمورابي على ان للسـيد السلطة المطلقة على ايمائه ان شـاء بيعهـم او رهنهم، ولكن الامة التي تلد لسـيدها او سيدتها فقد حرمت المادة (١٤٦) مـن قانـون حمـورابي بيعهـا كـما في النـص المسماري: ((إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم واعطت هـذه الناديتـوم لزوجهـا امـة، فولدت منـه اطفالا وبعد ذلك سـاوت الامة نفسها مع سيدتها، بسبب انجابهـا الاطفـال لا يحـق بيعها ولكن لهـا ان تضع عليها علامة العبودية، وتعدها من الاماء))[٥٠].

ولم تسمح القوانين الرافدينية للرجل ان يتزوج بأكثـر مـن امـرأة الا في حالـة مـرض زوجته وعلى الزوجـة الثانيـة اعالـة الزوجـة الاولى وفـق المـادة (٢٨) مـن قانون لبت عشـتار: ((إذا فقدت زوجة رجل نظرها او اصيبت بالشـلل فلا يجوز اخراجها مـن البيـت اي من بيـت زوجها وإذا اخـذ زوجها امرأة ثانية، فعلى الزوجة الثانية اعانة الزوجة الاولى المصابة بالعمى او الشلل))[٥١].

كما يحق للرجل ان يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الاولى وفـق المادة (١٦٧) من قانـون حمورابي التي نصـت عـلى: ((إذا اخـذ رجـل زوجة وولـدت له اطفـالا، ثـم ذهبت تلك المـرأة إلى اجلهـا، وتزوج بعدها امرأة ثانية...))[٥٢].

وفرضت القوانـين الرافدينية القديمة على الأم الزوجة المحافظة على شرفها وسمعتها وعدم خيانة زوجها وفي حالة ارتكاب الزوجة للخيانة الزوجية فالـزوج الحـق في معاقبـة زوجتـه التـي ارتكبـت جريمـة الزنـا بقتلها، اما الـزاني فيطلق سراحه لان المـرأة هي التي اغوته. كما في نص المادة التالي: ((إذا اغوت زوجه رجل بمغازلتها رجلا اخر بحيث انه ضاجعهـا فللزوج الحـق في ان يقتل المرأة (زوجته) ولكـن يجـب إطـلاق سراح الرجـل الـزاني الـذي اغوته تلك المرأة))[٥٣].

امـا إذا ضبطت المرأة في حضـن رجل اخر غير زوجها فقد نصت المادة (١٢٩) من قانون حمورابي عـلى معاقبـة الزوجـة الزانيـة وعشـيقها بربطهـما والقائهـما في النهـر المقدس، الا إذا عفـا الزوج عن زوجتـه، عندئـذ الملـك يعفو عن عبـده كما في نص المادة.

((إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل اخر فعليهم ان يربطوهما معا ويرموهما في الماء، فإذا

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات التأريخية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات تأريخية في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6376
Info@baytalhikma.iq

رغـب الـزوج في الابقاء على حيـاة زوجته، فالملك يبقي على حياة خادمه (اي الرجل الاخر)))[٥٤].

امـا إذا رفضت امـرأة مطاوعة زوجها وطلبت الطـلاق وكرهته، فإذا اثبت اثنـاء التحقيق ان المرأة تخـرج كثيرا من بيتها وتحط من قـدر زوجها عندئذ وفـق المادة (١٤٣) مـن قانون حمورابي تلقى في الماء (النهر المقدس) وفق المـادة الاتية: ((إذا كانت غير محترسـة وتخرج كثيرا، وتخرب بيتها وتحط من شأن زوجها عليهم ان يلقوا تلك المرأة في الماء))[٥٥].

وفي حالـة غيـاب الـزوج عـن بيتـه وتـرك فيه موردا يكفي لسـد نفقات معيشة زوجته فعلى المرأة المحافظة على عفتها كـما في المادة (١٣٣) من قانون حمـورابي: ((إذا اسر رجـل وكان في بيتـه الطعـام الـكافي فعلى زوجتـه ان تحافظ على نفسـها وعفتها مدة غيابه ولا يحق لها دخول بيت رجل ثاني))[٥٦].

وفي حالة عدم المحافظـة على عفتها فقد نصت المـادة (١٣٣ب) عـلى ما يلي: ((فـإذا لم تحافظ تلك المـرأة على عفتها ودخلت بيت رجـل ثاني، فعليهم ان يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقوها في الماء))[٥٧].

امـا إذا تسـببت المرأة في وفـاة زوجها من أجل رجـل اخر فـان عقوبتهـا الاعـدام بالتوتيـد كما في المـادة (١٥٣) مـن قانون حمـورابي التي جـاء فيها: ((إذا تسببت زوجة رجل في موت زوجها من اجل رجل ثاني، فعليهم ان يوتدوا هذه المرأة))[٥٨].

وفيـما يخـص القانون الاشـوري الوسـيط فان المـرأة التـي تخـرج مـن بيتهـا وتضاجع رجـل اخر وهـو يعرف انهـا متزوجة فالـزاني والزانيـة يقتلان كما في المـادة (١٣) التي جاء نصهـا: ((إذا خرجت زوجة رجل من بيتها وذهبت إلى مسكن رجل اخر وضاجعها وهو يعرف انها متزوجة فالرجل والمرأة يقتلان))[٥٩].

وفي حالـة مضاجعـة الرجـل لامـرأة في بيـت للدعارة او في شـارع عام وهـو يعرف انها متزوجة يعاقـب إذا عاقب الزوج زوجته وإذا كان لا يعرف انها على ذمة رجل اخر فان الزاني برئ وعلى الزوج ان يفعـل مـا يشـاء بزوجته. كما في المـادة (١٤) من القانـون الاشـوري الوسـيط التـي نصهـا: ((إذا ضاجـع رجـل زوجة رجل اخـر في بيـت للدعارة او في شـارع عمومي وهو يعرف انهـا متزوجة فان هذا سـوف يعاقـب، إذا صرح زوج تلك المرأة بانه سوف يعاقب زوجته وإذا كان الزوج لا يعرف انها متزوجـة ولذلك ضاجعها فانـه بريء وعلى الزوج معاقبة زوجته وله ان يفعل بها ما يشاء))[٦٠].

وفي المـادة (١٥) مـن العـصر الاشـوري لم يتسـاهل المـشرع مع ارتـكاب المـرأة الزنـا فعقابها القتـل لان المنتظـر منهـا ان تكون امـا: ((إذا ضبط رجـل رجلا اخر مـع زوجته واتهمـه واثبتت عليه التهمـة فكلاهما يقتلان وليس هناك مسـؤولية على الزوج))[٦١]

وفي نفس المادة (١٥) إذا لم يقتل الرجل زوجته وزانيها واتى بهما امام الملك والقضاة واثبتت عليهما

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Historical Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(682)1999
ISSN.2223-6376
Info@baytalhikma.iq

التهمة فللرجل الحق بقتل زوجته وزانيها ((إذا قتل الزوج زوجته يمكنه ان يقتل الرجل كذلك))[٦٢].

وفي حالة إذا قطع الزوج انف زوجته فعليه ان يخصي الجاني (الزاني) ويشوه وجهه ((اما إذا قطع الزوج انف زوجته عليه ان يخصي الرجل ويشوه وجهه))[٦٣].

اما ((إذا عفى الزوج عن زوجته فعليه ان يعفو عن الرجل الجاني كذلك))[٦٤]. اما المادة (١٦) فتؤكد إذا كانت المضاجعة بعد ان خدعت المرأة الرجل بكلماتها الماكرة فلا عقاب على الرجل وللرجل عقاب زوجته مثلما يريد، اما إذا ضاجعها بالقوة فعقوبته تماثل عقوبة تماثل عقوبة زوجة الرجل ((إذا ضاجع رجل زوجة رجل بعد ان خدع بكلماتها الماكرة فلا عقاب على الرجل وعلى الرجل ان يفرض عقوبة على زوجته مثلما يشاء اما إذا كان الرجل ضاجعها بالقوة، فإذا اتهم بذلك واثبتت التهمة عليه فعقوبته تماثل عقوبة زوجة الرجل))[٦٥].

اما المادة (٢٣) من القانون الاشوري الوسيط فتؤكد على وجود طرف وسيط يهيأ زوجة رجل للزنا بها، فإذا كان الزاني يعرف انها زوجة رجل اخر فان عقوبته مشابهة لعقوبة الرجل الذي يزني بزوجة اخر، والوسيط او المرأة المدبرة لهذا الزنا فان عقوبتها مشابه لعقوبة الزوجة الزانية. كما في النص الاتي: ((إذا ادخلت زوجة رجل، زوجة رجل اخر إلى بيتها وقدمتها إلى رجل بقصد الزنا، إذا كان الرجل يعلم انها زوجة رجل فسوف يعامل معاملة الشخص الذي يزني بزوجة رجل، اما المرأة المدبرة لهذا الزنا فتعامل نفس المعاملة التي سيعاملها الزوج مع زوجته الزانية وإذا لم يفعل الزوج لزوجته الزانية شيئا فسوف لا يتخذ اي اجراء كان بحق الزاني والمرأة المدبرة لهذا الزنا ويطلق سراحها))[٦٦].

وفي حالة ان المرأة كانت لا تعرف بنية الوسيطة التي دخلت بيتها واجبرتها على مضاجعة الرجل فإذا اشتكت لانتهاك عرضها فلا عقاب عليها اما الزاني والمرأة المدبرة لهذا الزنا فسوف يقتلان، كما في النص الاتي: ((اما إذا كانت زوجة الرجل لا تعرف (بنية) المرأة التي ادخلتها بيتها، وان هذه المرأة (المدبرة للزنا) قد اجبرتها بواسطة التهديد على مضاجعة ذلك الرجل، فإذا اشتكت هذه المرأة بعد خروجها من البيت واعلنت عن انتهاك شرفها، فسوف لا ينالها العقاب وتعتبر بريئة، واما الرجل الزاني والمرأة المدبرة فسوف يقتلان))[٦٧].

وإذا لم تعلن زوجة الرجل عن انتهاك حرمتها وشرفها فعقوبتها يحددها زوجها اما الرجل الزاني والوسيطة فعقوبتها القتل كما جاء في النص الاتي: ((اما إذا لم تشتكي المرأة بخصوص ما حدث لها فلزوجها ان يمنحها العقوبة. التي يراها (ومع ذلك) فان الرجل الزاني والمرأة المدبرة للزنا سوف يقتلان))[٦٨].

وفي حالة خيانة الزوج لزوجته مع امرأة

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات التأريخية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات تأريخية في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6376
Info@baytalhikma.iq

عاهـرة، وعلى الرغـم من تنبيه القضـاة له بالابتعاد عنهـا ففي حالة طـلاق زوجته فلا يحق لـه الزواج من المـرأة الزانية كما في المـادة (٣٠) من قانون لبت عشـتار التـي جاء فيهـا: ((إذا عاشر شـاب متزوج زانية من الشـارع، وأمره القضـاة بعدم زيارتها، ثم طلـق زوجته ودفع لها صداقهـا، فلا يحق له الزواج من الزانية))[٦٩].

كـما ان المـشرع الرافديني القديـم لم يتسـاهل الزواج مـن المحارم لان ذلك انتهاك لحرمة الأسرة والمجتمـع وإذا مـا ضبـط اضطجـاع شـخص في حضـن امه بعد وفاة والده فـان عقوبته وعقوبة امه الحـرق بالنار ممـا يدل على هذا العمـل اللاأخلاقي الشـنيع وفق المادة (١٥٧) مـن قانون حمورابي التي جـاء فيهـا: ((إذا ضاجـع رجل امـه بعد وفـاة ابيه يحرق كليهما))[٧٠]

وفيـما يخـص المحصنات فقـد فرضـت قوانين بـلاد الرافدين عقوبات قاسـية عـلى كل من يحاول المسـاس بشرف وسـمعة المـرأة المتزوجـة او يحاول الاعتـداء عليهـا، لان المـرأة عامـل مهـم للتكاثـر والزيادة في النسـل والأم في المسـتقبل فالمادة (١١) من قانـون اورنمو إذا مـا اتهمت امـرأة بالزنا فعلى المـرأة الذهاب إلى النهر المقـدس لتثبت براءتها فإذا نجـت من الغـرق فعلى متهمهـا ان يدفـع ثلث منا مـن الفضة لاتهامه الكاذب كما جـاء في نص المادة: ((إذا اتهـم رجـل زوجـة رجل اخـر بالزنـا ولكن النهر (الحكم) اثبت براءتها، فعلى متهميها ان يدفع غرامة ثلث المنا من الفضة))[٧١].

وفي حالـة شـك الـزوج بزوجتـه بالخيانة فعلى الزوجة القسـم امام الاله لتبرئة نفسها والعودة إلى بيتهـا حتى تعود حياتهم طبيعية كما في المادة (١٣١) من قانـون حمورابي: ((إذا اتهمـت زوجة رجل من قبـل زوجهـا ولكنها لم تضبط وهـي تضاجع رجل اخر فعليها ان تؤدي القسـم بحياة الاله بخصوص براءتها وترجع إلى بيتها))[٧٢].

امـا إذا كان الاتهـام مـن رجـل أجنبـي ولم يقبـض عليها متلبسـة بالجرم فعليهـا الاحتكام إلى النهـر المقـدس لأرضـاء زوجهـا كما في نـص المادة (١٣٢) مـن قانـون حمـورابي التي جاء فيهـا: ((إذا أشر بالأصبـع على زوجة رجل بسـبب رجل ثاني، ولكنهـا لم تضبـط وهـي تضاجـع الرجـل الثـاني، فعليها ان تلقي نفسـها في النهر لثبات براءتها لأجل زوجها))[٧٣].

وتتفـق المـادة (١٧) مـن القانـون الاشـوري الوسـيط مـع المـادة (١٣٢) مـن قانـون حمـورابي بذهـاب المـرأة إلى النهـر المقـدس لأثبـات براءتهـا أرضاء لزوجها مع متهمها وكلاهما يلقيان نفسـهما في المـاء والتي جاء فيها: ((إذا قال رجل لرجل اخر زوجتـك زانيـة، ولم يكـن لديـه شـهود فعليهما ان يذهبا إلى النهر (الحكم الالهي)))[٧٤].

امـا المـادة (١٨) مـن قانون العصر الاشـوري الوسـيط فتؤكد إذا اتهم شـخصا زوجـة رجل اخر بالزنـا، ولم يتمكـن مـن اثبـات هذه الجر يمـة، فان هذا الرجل سـيودع في خدمة اعمال الملك لمدة شهر

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Historical Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(682)1999
ISSN.2223-6376
Info@baytalhikma.iq

ويوسم بعلامة ويضرب اربعين جلدة ويدفع طالنتا واحدا من الرصاص وفق نص المادة: ((إذا قال رجل لصاحبه سواء (على انفراد) او في مشاجرة ان زوجتك زانية ووعد قائلا انا يأتيها بذلك، فإذا لم يتمكن من اثبات تهمته فان هذا الرجل سيضرب اربعين جلدة ويوضع في خدمة اعمال الملك مرة شهر كامل، ويعلم بعلامة وعليه ان يدفع طالنتا واحدا من الرصاص))[٧٥].

ونصت المادة (١٢٧) من قانون حمورابي بمعاقبة من يتهم كاهنة الاينتوم او زوجة رجل اخر بحلق نصف شعر راسه ويجلد امام القضاة ونص المادة: ((إذا تسبب رجل في ان يشار بالإصبع ان كاهنة الاينتوم او على زوجة رجل، ولكنه لم يثبت اتهامه، فعليهم ان يجلدوا هذا الرجل امام القضاة ويحلقوا نصف شعر راسه))[٧٦].

اما إذا داعب رجل امرأة متزوجة يقطع اصبعه، اما إذا قبلها فتقطع شفته السفلى وفق نص المادة (٩) من العصر الاشوري الوسيط: ((إذا مد رجل يده إلى أمرأة متزوجة بنية مداعبتها، واتهم بذلك واثبت التهمة عليه بقطع أصبع من اصابعه، وإذا قبل تلك المرأة فسوف تمرر حافة الفأس على شفته السفلى حتى تقطعها))[٧٧].

وفي حالة اغتصاب رجل امرأة متزوجة بالجرم المشهود فسوف يعدم وفق المادة (١٢) التي جاء فيها: ((إذا مرت زوجة رجل في شارع ومسكها رجل وقال لها دعيني اضاجعك، فإذا رفضت ودافعت عن نفسها بغيرة وحماس، غير ان الرجل اخذها بالقوة وضاجعها، فإذا شاهدوه يضاجع المرأة او ان شاهدا ايد شاهدته لهذا الرجل وهو يضاجع المرأة فعليهم ان يقتلوا هذا الرجل، اما المرأة فلا عقاب عليها))[٧٨].

اما المرأة الحامل فان النصوص المسمارية القانونية قد اشارت اليها في مجموعة من المواد القانونية منها المواد (٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤) من قانون حمورابي فالمادة (٢٠٩) نصت على ما يلي: ((إذا سيد ضرب ابنة سيد فسبب لها الاجهاض فعليه ان يدفع عشرة شقيلات من الفضة لأسقاط جنينها))[٧٩].

وفي حالة وفاة تلك المرأة فالعقوبة تكون بقتل ابنة القاتل وفق المادة (٢١٠) من قانون حمورابي التي جاء نصها: ((إذا تلك المرأة توفيت فيجب اعدام ابنته))[٨٠].

فإذا كانت المرأة من العوام وتسبب ذلك الرجل بإجهاضها فعليه ان يدفع تعويضات مقدارها خمس شقيلات من الفضة وفق المادة (٢١١) التي جاء فيها: ((إذا برفسته سبب لفتاة من العوام ان تطرح فعليه ان يدفع خمس شقيلات من الفضة))[٨١]. فان توفيت تلك المرأة فعليه ان يدفع نصف منا من الفضة وفق نص المادة (٢١٢) التي جاء فيها: ((إذا تلك المرأة توفيت فعليه ان يدفع نصف منا من الفضة))[٨٢].

اما إذا كانت المجني عليها أمه فان عملية

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات التأريخية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات تأريخية في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6376
Info@baytalhikma.iq

تعويض اجهاضها بشقلين من الفضة وفق المادة (٢١٣) التي نصها: ((إذا ضرب سيد أمه سيد وسبب لها ان تطرح فعليه ان يدفع شقلين من الفضة))[٨٣]. وفي حالة وفاتها فعليه ان يدفع ثلث منا من الفضة وفق نص المادة (٢١٤) التي جاء فيها: ((إذا تلك الامه توفيت فعليه ان يدفع ثلث منا من الفضة))[٨٤]. وفي القانون الاشوري الوسيط فان عقوبة من تسبب قي اسقاط جنين بدفع مقداره اثنان طن او ثلاثة منا من الرصاص وجلده خمسون جلدة وتكليفه بالعمل بخدمة الملك لمدة شهر وفق المادة (٢١) التي نصها ((إذا ضرب رجل ابنة رجل اخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها، فإذا اتهم بذلك واثبتت التهمة عليه، فعليه ان يدفع (٢) طالنت و(٣) منا من الرصاص ويضرب خمسين جلدة ويوضع في خدمة اعمال الملك مدة شهر كامل))[٨٥].

وفيما نصت المادة (٥٠) من القانون الاشوري الوسيط على معاقبة من يضرب زوجة رجل ويتسبب في اجهاضها بمعاملة زوجته بالمعاملة نفسها ويدفع تعويضا عن الجنين. اما إذا ماتت الأم مع جنينها بفعل الضربة فيقتل الجاني ويعوض عن جنينها بحياة. وإذا لم يكن للمتوفية ابن فيقتل الجاني حتى لو كان الجنين انثى، كما ورد في النص القانوني: ((إذا ضرب رجل زوجة رجل (اخر) وتسبب في اسقاط ما في جوفها. فان زوجة الرجل التي تسبب (زوجها) في اسقاط ما في جوف المرأة، فسوف تعامل عامل (زوجها) تلك المرأة، وعليه (كذلك) ان يدفع من اجل الجنين الذي اسقطه حياة بحياة. اما إذا ماتت المرأة (من ضربته)، فسوف يقتل الرجل. ومن اجل الجنين الذي كان موجودا في جوف المرأة (الميتة)، وعليه ان يدفع حياة مقابل حياة. وإذا كان زوج المرأة لا يملك أولادا وضربت زوجته وأسقطت الضربة الجنين الذي في جوفها، فمن اجل الجنين (= ولد) الذي في جوفها سوف يقتل الضارب. وإذا الجنين بنتا، فعليه ان يدفع حياة مقابل حياة)).[٨٦]

في حين المادة (٥١) من القانون الاشوري الوسيط تؤكد على الجانب الغرامي الذي قدره (٢) طالنت من الرصاص دون الاخذ بنوع الاعتبار جنس الجنين كما جاء النص القانوني: ((إذا ضرب رجل زوجة رجل اخر لم تربي اطفالا بعد وتسبب في اسقاط ما في جوفها، مقابل هذا الجرم عليه ان يدفع (٢) طالنت من الرصاص))[٨٧].

ولم تفرق قوانين العصر الاشوري الوسيط بين النساء الحرات والنساء الزانيات في العقوبة فقد نصت المادة (٥٢) من اللوح الاول من القانون الاشوري الوسيط على معاقبة الجاني وان كانت الضحية (مومس) فيضرب مقابل الضرب ويعوض عن النفس بنفس كما جاء في النص: ((إذا ضرب رجل زانية وتسبب في اسقاط ما في جوفها، فسوف يعاقب بضربه وعليه ان يدفع حياة مقابل حياة))[٨٨].

وفي حالة قيام الأم بإجهاض نفسها فعقابها

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Historical Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(682)1999
ISSN.2223-6376
Info@baytalhikma.iq

بالوتد وهي حية او ميتة ويترك جسد دون دفن كما نصت المادة (٥٣) من القانون الاشوري الوسيط التي جاء فيها: ((إذا اسقطت امرأة بنفسها ما في جوفها، فإذا ثبتت التهمة عليها فسوف يضعوها على الخازوق ولا يجوز دفنها، وإذا ماتت اثناء اسقاطها لما في جوفها توضع على الخازوق ولا يجوز دفنها...))[٨٩].

وإذا عزم رجل على طلاق ام اولاده وتزوج من اخرى فانه يطرد من البيت ويخسر كل شيء يملكه، لان زوجته الاولى انجبت له الاولاد وتحولت إلى ام ولم تحرمه من الانجاب لهذا كانت عقوبته الطرد من البيت لأنه تزوج بامرأة ثانية كما في نص المادة (٥٩) من قانون اشنونا: ((إذا طلق رجل امرأته بعد ان ولدت منه اولادا واخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته ويحرم من جميع ما يملك ومن بعد ذلك يذهب))[٩٠].

اما قانون حمورابي فقد فرق بين حقوق الزوجة المطلقة التي لها اولاد واصبحت أما وبين الزوجة المطلقة التي لم تصبح اما اي لم تلد اولاد فالمادة (١٣٧) من قانون حمورابي جاء فيها: ((إذا قرر رجل ان يطلق الناديتوم الذي جهزته بالأولاد، فعليهم ان يعيدوا لها هديتها يعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الاموال المنقولة، وعليها تربية اولادها، وبعد تربيتها لأولادها عليهم ان يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطي لأولادها، ولها ان تأخذ الزوج الذي ترتضيه))[٩١].

وقد منح القانون الاشوري الوسيط المادة (٤٥) الزوجة التي غاب عنها زوجها لأسباب قاهرة كالأسر او السجن ان تنتظره لمدة سنتين ثم من حقها ان تعاشر رجلا اخر بعد ذلك فإذا عاد بعد ذلك زوجها الاول من الاسر، فيحق له استرجاع زوجته التي تزوجت غيره، ولكن لا يحق له المطالبة بالأولاد الذين انجبتهم من زوجها الثاني بل يأخذهم والدهم والتي نصها: ((إذا اعطيت فتاة واخذ العدو زوجها اسيرا. فإذا لم يكن لها عم والد زوجها او ابن، عليها ان تبقى مخلصة لزوجها مدة سنتين.... وإذا عاد بعد ذلك زوجها المفقود إلى بلده، فيحق له استرجاع زوجته التي تزوجت من غيره، ولكن لا يحق له المطالبة بالأولاد الذين انجبتهم من زوجها الثاني بل يأخذهم والدهم...))[٩٢].

ومن ضمن فقرات المادة (٥٦) من القانون الاشوري الوسيط إذا أرسل الملك زوج امرأة لم تتحول إلى ام اي لم تنجب بعد إلى اي بلد وتأخر أكثر من خمس سنوات فعلى زوجته ان تنتظره وتحترمه ولا تتزوج غيره، فإذا تزوجت من رجل اخر وتحولت إلى ام بعد ان انجبت من الرجل الثاني، وعاد الزوج الاول فله قبل انتهاء الخمس سنوات الحق استرجاع زوجته لانها لم تحترم عقد الزواج وتزوجت ثانية[٩٣]. اما المادة (٢٩) من قانون اشنونا فتجيز للزوج الغائب ان يعيد زوجته حين عودته حتى وان كانت تزوجت من رجل ثاني وتحولت إلى ام وولدت منه اطفالا نص المادة: ((إذا فقد رجل اثناء حرب او غارة او انه اخذ اسيرا

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات التأريخية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات تأريخية في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6376
Info@baytalhikma.iq

وبقي في بلد غريب زمنا طويلا، فإذا اخذ رجل اخر زوجته وولدت طفلا فإذا رجع الزوج الاول يكون له الحق في استرجاع زوجته))[٩٤].

في حين نصت المادة (١٣٥) من قانون حمورابي على الزوج استرجاع زوجته اما الابناء فيبقون مع اباهم، وقد افترضت هذه المادة ان الزوجة كانت اما من الزوج الاول واما من الزوج الثاني لذا كان الحكم القانوني بالعودة للزوج الاول لانه احق بزوجته من الزوج الثاني. وفيما يأتي نص المادة: ((إذا اسر رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي، ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثاني وانجبت منه أولادا، وبعد ذلك رجع زوجها ووصل مدينته، فعليها ان تعود لزوجها والاولاد بعد ذلك يذهب كل منهم إلى ابيه))[٩٥].

كما اهتمت القوانين العراقية القديمة بتوزيع التركة على الورثة، ويقسم ارث الاب على اولاده بالتساوي حتى لو كان متزوج من امرأتين، اما ما جلبته الأم من بيت ابيها فيكون حصة ابناءها وفق المادة (٢٤) من قانون اشنونا التي نصت: ((إذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها اطفالا فان مهرها الذي جلبته من بيت ابيها يكون حصة اطفالها. ولكن زوجته الاولى واطفال زوجته الثانية سوف يقسمون اموال ابيهم بالتساوي))[٩٦].

فيما نصت قوانين العصر البابلي الحديث (٦٢٧ – ٥٣٩ ق.م) على ان تكون حصة اولاد الزوجة الاولى ضعف حصة اولاد الزوجة الثانية كما جاء في المادة (١٥): ((الرجل الذي تزوج امرأة وولدت له اطفالا، فإذا وافى الاجل زوجته، وتزوج امرأة اخرى وولدت له كذلك اطفالا، فبعد ان يكون الوالد قد ذهب إلى اجله فعلى اولاد الزوجة الاولى ان يأخذوا الثلثين مما ترك الوالد واولاد الزوجة الثانية يأخذون الثلث))[٩٧].

في حين نصت المادة (١٦٧) من قانون حمورابي في حالة زواج الاب بأكثر من امرأة وانجابه الاولاد فان تركته تؤول لأولاده بالتساوي من كلتا الزوجتين وهذا نص المادة: ((إذا اخذ رجل زوجة وولدت له اطفالا ثم ذهبت تلك المرأة إلى اجلها وتزوج بعدها امرأة ثانية وولدت له اطفالا، وبعد ذلك ذهب الوالد إلى اجله، فالأبناء لا يقسمون على اساس الامهات، عليهم ان يأخذ اي ابناء كل ام هدية امهم، ثم يقسمون اموال البيت الوالد بالتساوي اما إذا كانت زوجته الثاني أمه فان اولاد الامة يعتمد على اعتراف الاب لهم ببنوته فلهم الحق في تركة ابيهم)) كما جاء في المادة (١٧٠) من قانون حمورابي التي نصها: ((إذا كانت الزوجة الاصلية لرجل قد ولدت له اطفالا، وامته ولدت له اطفالا فإذا قال الوالد في حياته إلى الاطفال الذين انجبتهم الامة يا أولادي وعدهم مع اولاد الزوجة الاصلية، فبعد ذهاب الاب إلى اجله، سيتقاسم اولاد الزوجة الاصلية واولاد الامة اموال بيت الوالد بالتساوي))[٩٩].

اما إذا لم يعترف الاب بأولاد زوجته الامة فلا حق له بأية حصة من تركة الاب عدا انهم يصبحون احرار مع والدتهم بعد وفاته. كما جاء

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Historical Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(682)1999
ISSN.2223-6376
Info@baytalhikma.iq

في المـادة (١٧١) مـن قانـون حمورابي التـي نصها: ((إذا لم يقـل الاب في حياته للأطفال الذين ولدتهم لـه الامة يـا أولادي فبعـد ذهـاب الاب إلى اجله، لا يتقاسـم ابنـاء الامة امـوال بيت الوالـد مع ابناء الزوجـة الاصليـة، ويجب ان تمنح الامـة واولادها الحرية....))[١٠٠].

في حـين ان المادة (٢٥) من قانون لبت عشـتار تنـص إذا اعطـي الرجل امتـه واولادهـا الحرية في حياتـه ففي هـذه الحالة يحرم اولاد الامـة من عقار ابيهـم بعد ذهابـه إلى اجله. ونص المـادة هو: ((إذا تـزوج رجل امـرأة وانجبت له اطفـالا، والاطفال لا يزالـون على قيد الحياة وامته قد انجبت لسـيدها كذلـك اطفـالا. والاب قـد اعطـى الحريـة لأمتـه واولادهـا ففي هـذه الحالة لا يتقاسـم اولاد الامة واولاد السـيد في العقـار))[١٠١]. امـا بالنسـبة إلى الزوج الرقيق الذي زوجته تعود لرجل حر فان بعد وفـاة زوجها فان التركة تقسـم بين صاحب الرقيق وبـين الزوجـة التي تأخـذ نصف التركـة لأولادها مـع هديتهـا التي جاءت بها من اهلهـا. كما في المادة (١٧٦) مـن قانـون حمـورابي التـي نصهـا: ((.... فلأبنـة الرجـل الحر ان تأخـذ هديتهـا، وعليهم ان يقسـموا كل شيء اقتنياه هي وزوجها منذ ان عاش سـوية إلى نصفـين، يأخـذ صاحـب العبـد نصفهـا وتأخذ ابنة الرجل الحر نصفها لأبنائه))[١٠٢].

امـا إذا عـاشر رجـلا زانيـة وانجبت لـه اولاد وكانـت لـه زوجـة شرعيـة لم تلـد لـه اولاد فعـلى الرجـل الاهتـمام ورعايـة الزانية واولادهـا الذين سـيصبحون ورثته ولكن لا يجوز للزانية ان تسكن مع الزوجة الشرعية مادامت على قيد الحياة كما جاء في المـادة(٢٧) في قانـون لبت عشـتار التـي نصها: (إذا لم تلـد زوجة اطفالا لزوجهـا، ولكن زانية من الشـارع ولـدت له اطفـالا عليه (الـزوج) ان يجهز الزانيـة بالحبـوب والزيت واللباس زيهتـم بإعالتها الاطفـال الذين ولدتهم له الزانية سـيكونون ورثته اي ابنـاءه الشرعيـين، وما دامت زوجـة التي لم تلد عـلى قيد الحياة فـلا يجوز للزانيـة ان تعيش معها في البيت)[١٠٣].

اما القانون الاشـوري الوسـيط فقد نصت فيه المـادة (٢٦) على انـه إذا كان للـزوج اولاد وكانت زوجتـه تعيـش في بيـت ابيهـا وقـد مـات زوجهـا فسيأخذ الاولاد الحلي التي كان والدهم قد اعطاها لها، اما إذا لم يكن له اولاد فإنها تأخذ الحلي لنفسـها كـما جاء في نص المادة التي نصها: ((إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وقد مات زوجها فإذا كان للـزوج اولاد فلهم ان يأخذوا جميع الحلي التي اعطاهـا اياها زوجهـا، وإذا لم يكـن لزوجها اولاد تأخذها هي))[١٠٤].

امـا المـادة (٢٩) فقـد اعطت الحـق للأولاد في بائنة امهم والهدايا التي جلبتها من بيت والدها وما قدمهـا لها حموها وليـس لأولاد الحمي المطالبة بها، امـا إذا كان الـزوج على قيد الحيـاة وتوفيت زوجته فله ان يوزع بائنتها بالشكل الذي يراه بحسب نص المـادة ((إذا دخلـت امـرأة بيت زوجها فـان بائنتها او مـا تجلبه من بيت والدهـا وكل ما يعطيها حموها

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات التأريخية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات تأريخية في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6376
Info@baytalhikma.iq

عند دخولها يعود لأولادها، وليس لأخوة الزوج حق المطالبة بذلك. وإذا عاش زوجها من بعدها فيحق له ان يوزعها على اولاده كيفما يشاء))[١٠٥]. ولا يفرق في الارث بين البنات والبنين، فللبنت ان تأخذ نصيبها من ارث ابيها وهي هدية زواجها كما جاء في المادة (١٨٤) التي نصها: ((إذا لم يقدم السيد إلى ابنته التي هي جارية (هدية) ولم يعطيها إلى زوج، فبعد ان يذهب إلى اجله فيجب على اخوتها ان يقدموا لها هدية تتناسب مع ثمن حصتها من ابيها وعليهم ان يعطوها إلى زوج))[١٠٦]. وفيما يخص ميراث الأم فان من حق الأم اعطاء الحصة المفضلة إلى أحد اولادها المفضلين لديها ولا يجوز ان تهديها إلى شخص غريب وفق المادة (١٥٠) من قانون حمورابي التي جاء فيها: ((إذا أهدى رجل لزوجته حقلا او بستانا او اموالا منقولة ودون لها بذلك رقما مختوما، بعد وفاة زوجها لا يحق لأولادها مطالبتها بما اهداها زوجها وتستطيع الأم بعد ذلك ان تعطي ممتلكاتها إلى ابنها الذي تحبه ولا يجوز ان تعطيها إلى شخص غريب))[١٠٧].

وللام الحق ان تقسم ثروتها وهي على قيد الحياة بين اولادها اللذين هم من أكثر من رجل كما في نص مسماري من العصر البابلي القديم الذي جاء فيه: ((ان أحد الامهات قامت بمنح مبلغ معين لأولادها الثلاثة لزوجها الاول وقد وافق الاولاد الثلاثة على ذلك وعلى عدم المطالبة باي شيء تملكه الأم مستقبلا من اولادها الاربعة من زوجها الثاني))[١٠٨]. اما قوانين العصر البابلي الحديث فقد نصت على ان تركة الأم المتوفاة توزع بين ابناءها بالتساوي حتى ولو كانوا من زوجين، كما جاء في المادة (١٣) التي نصها ((فبعد مماتها سوف يتقاسم اولاد الزوج الاول واولاد الزوج الثاني جهازها بالتساوي))[١٠٩].

وقد نصت المواد القانونية (١٦٧-١٧٣)[١١٠] والمواد (١٤٨-١٤٠)[١١١] من قانون حمورابي على حق الاولاد في تركة والدتهم بعد وفاتها، وفي حالة زواجها من رجل اخر فعليها ان تعيد الهدية التي قدمها زوجها الاول، في حين القوانين البابلية الحديثة اجازت لها الاحتفاظ بها وعند وفاتها تقسم الهبة بين اولادها من كلا الزوجين بالتساوي[١١٢].

فكانت المادة (١٦٢) من قانون حمورابي اجازت تقسيم البائنة بين اولاد الأم بعد وفاتها والتي نصها ((إذا اخذ رجل زوجة وولدت له اطفالا، ثم ذهبت هذه المرأة إلى اجلها، فلا يحق لوالدها الادعاء بالهدية التي جلبتها من بيت ابيها لان هديتها تعود إلى اولادها))[١١٣]. وعلى الاولاد اقتسام بائنة امهم فقط ولا يحق لهم مشاركة اخوتهم من زوجة اخرى في بائنتها فالمادة (١٦٧) من قانون حمورابي نصت: ((... وبعد ذلك ذهب الوالد إلى اجله، فالأبناء لا يقتسمون على اساس الامهات، عليهم ان يأخذوا (اي ابناء كل ام) هدية امهم، ثم يقتسمون اموال بيت الوالد بالتساوي))[١١٤].

اما المادة (٣٢) من القانون الاشوري الوسيط فقد نصت على مسؤولية الأم عن اخطاء وديون زوجها وان كانت تعيش في بيت والدها ام في بيت زوجها كما جاء نص المادة ((إذا كانت امرأة

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Historical Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(682)1999
ISSN.2223-6376
Info@baytalhikma.iq

لا تـزال تعيـش في بيـت والدها ولهـا اولاد ومات زوجهـا، فإذا كانت قد اخـذت او لم تؤخذ إلى بيت والد زوجها، عليها ان تتحمل ديون ومسـؤوليات وعقوبات زوجها))[١١٥].

وفي المـادة (١٧٧) اكـد حمورابي في شريعته على حماية حقوق الاطفال اليتامى في حالة وفاة والدهم، فينبغي على امهـم المترملة ان ترعى مصالح اطفالها وتؤمـن ادارة اموالهـم وان تعمـل عـلى تربيتهـم، وإذا مـا قـررت الزواج مـرة ثانية فعليهـا الحصول عـلى موافقـة القضاة اولا، ومن ثـم كتابة تعهد هي وزوجهـا الثـاني بضمان تربيـة الاطفـال والمحافظة على املاكهـم واموالهم من والدهم الحقيقي وعدم التـصرف بها او بيعها كما في نـص المادة:(إذا قررت أرملة لا يزال ابناءها صغار الدخول إلى بيت رجل ثاني، فلا يحق لها الدخول دون علم القضاة، وعندما تدخـل بيـت رجل ثـاني فعـلى القضاة ان يدرسـوا وضعيـة بيت زوجها السـابق ويعهدوا بمسـؤولية بيت زوجها السـابق إلى تلك المـرأة وزوجها الثاني الاخـير، ويطلبـوا منهما ان يتركا رقيـما يتعهدان فيه بالمحافظـة على البيت وتربية الاطفـال الصغار ولا يحق لهما بيع حاجات البيت مقابل نقود، والمشـتري الـذي يشـتري حاجات ابنـاء الارملة يخـسر نقوده وتعاد الحاجات لأصحابها).[١١٦].

وتشـير المـادة (٢٨) مـن القانـون الاشـوري الوسيط إلى حقوق الطفل القاصر الذي توفي والده ودخلـت امـه بيت رجل ثـاني، وان الرجل الثاني لم يتبنـى الطفـل القـاصر رسـميا، وتنـص ايضا عدم مسـؤولية الطفـل اليتيم عـن ديـون زوج امه وفيما يـلي نص المـادة: ((إذا دخلت أرملة بيت رجل اخر وهي تحمل طفـلا صغيرا وتربي هذا الطفل في بيت زوجهـا دون ان يتبناه، فلا يـرث هذا الولد زوجها ولا يكون مسـؤولا عن ديونه، ولكنه يأخذ حصته مـن البيت الذي ولـد فيه))[١١٧]. في حـين ان المادة (١٣) مـن القانـون البابلي الحديـث إذا توفي الزوج وتـرك اولادا ثم ارادت امهم الـزواج ثانية اي بعد وفاة زوجها الاول فلها ان تأخذ الهدية التي جاءت بهـا من بيت ابيهـا والهدايـا التي قدمها لهـا زوجها الاول، وان تسـتثمر اموالهـا مـع زوجهـا الثـاني مادامت هي على قيد الحياة فان جاء اجلها فستؤول هديـة زوجهـا الاول إلى ابناءها مـن زوجها الاول والثاني بالتساوي[١١٨].

ومن حـق الأم عندما يتوفى زوجها ان تسـكن في بيـت تختاره من بيوت اولادهـا او اولاد زوجها وعليهـم ان يتعهـدوا بتوفـير المـأكل والملبـس والمـشرب لأمهـم وفـق المـادة (٤٦) مـن القانـون الاشوري الوسـيط اللوح الاول التي نصها: ((إذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته، ولم يكن قد سـجل لها شـيئا، فلها ان تسـكن في اي بيت تختاره مـن بيـوت اولادها، وعلى ابناء زوجهـا ان يزودها بالطعـام... ويقدمـوا لهـا المأكل والمـشرب... وإذا كانـت تلك المـرأة زوجة ثانيـة ولم يكن لهـا أولاد، عليها ان تسكن مع أحد اولاد زوجها....))[١١٩].

وتتحـدث المـادة (١٧٢) مـن قانـون حمورابي على احقية الأم من تركة زوجها بما يسـاوي نصيب

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات التأريخية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات تأريخية في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6376
Info@baytalhikma.iq

وارث واحد وإذا حاول اولادها طردها من البيت كراهية فعلى القضاة التدخل ويمنعوا الاولاد من ذلك اما إذا ارادت هي ان تترك البيت فلها الحق ان تفعل ذلك شريطة ان تترك هبات زوجها الاول لأولادها وتأخذ بائنتها فقط ولها ان تتزوج مرة ثانية كما ورد في المادة التي نصها: ((إذا لم يعطها زوجها اثناء حيلته هبة فعليهم ان يعوضوها بائنتها ولها ان تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من اموال بيت زوجها فإذا اساء اولادها معاملتها لأجل اخراجها من البيت، فعلى القضاة ان يستقضوا قضيتها ويصدروا عقوبة على الابناء، وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها، اما إذا قررت تلك المرأة الخروج من بيت زوجها فعليها ان تترك الهبة التي منحها لها زوجها لأولادها ولها ان تأخذ بائنتها ولها ان تختار الزوج الذي يناسب رغبتها))[١٢٠].

وتكمل المادة (١٧٣) المادة (١٧٢) فيما يخص الأم التي اخذت بائنتها وتزوجت من رجل ثاني وولدت له اولادا، ومن ثم توفيت فان بائنتها تعود لأولادها من الزوجين الاول والثاني ويقتسموها بالتساوي كما في نص المادة ((إذا انجبت تلك المرأة في المكان اي في البيت الذي دخلته اطفالا لزوجها الثاني فبعد وفاة تلك المرأة فأبناؤها السابقون واللاحقون يتقاسمون بائنتها))[١٢١].اما إذا توفيت دون ان تلد اولاد من الرجل الثاني فان بائنتها تعود لأولادها من زوجها الاول فقط بحسب المادة (١٧٤)من قانون حمورابي التي جاء فيها: ((إذا لم تنجب اطفالا لزوجها الاخير فيأخذ أبناؤها من الزوج الاول بائنتها))[١٢٢].

الخلاصة

١) للأم مكانة مهمة في العالم القديم فلها ينسب اكتشاف الزراعة وتدجين الحيوانات من خلال تربية صغار الحيوانات إلى جوار اولادها الصغار.

٢) تمثلت ظاهرة الخصوبة والتكاثر بالأم، لذلك عبدوها ورمزوا لها الآلهة الأم وجسدوها على هيئة دمى تمثل المرأة اثناء الحمل.

٣) مثلت الأم قلب العائلة العراقية القديمة من خلال اهمية اجتماع الابوين من اجل توفير بيئة اجتماعية ملائمة لتربية الاطفال.

٤) لا يجوز للرجل ان تكون لديه أكثر من امرأة الا في حالات معينة منها عدم قدرة زوجته على الانجاب او مرضها.

٥) على الزوجة احترام زوجها واطاعته، وأجازت القوانين العراقية القديمة معاقبة الزوجة إذا أساءت الادب مع زوجها.

٦) اشترط العراقيون القدماء في اختيار زوجاتهم عدة شروط منها ان لا تكون مومسا وان لا تكون صغيرة السن.

٧) تتحمل الأم مصاعب ومتاعب الحمل والولادة وتربية الاطفال.

٨) ان مسؤولية الأم تزداد بعد إنجاب الطفل اتجاه زوجها واتجاه وليدها كأم بالإضافة إلى

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Historical Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(682)1999
ISSN.2223-6376
Info@baytalhikma.iq

الاعمال المنزلية.

٩) كانت الأم الزوجة بالإضافة إلى اعمال البيت تقوم بإعانة زوجها في الحقل وجمع العلف للحيوانات او تقوم ببعض الحرف اليدوية البسيطة كالحياكة وصناعة النسيج والغزل.

١٠) قرن العراقيون القدماء أطاعة الأم بأطاعة الالهة.

١١) كان لبعض الامهات الملكات دور مهم في ايصال اولادهن إلى سدة الحكم.

١٢) ثبتت القوانين العراقية القديمة حقوق الزوجة الأم في ميراثها عن بائنتها وفي ممتلكات زوجها في حالة وفاته.

١٣) ثبتت القوانين العراقية القديمة حقوق الاولاد في ميراث امهم بعد وفاتها بما فيها بائنتها التي جاءت بها من بيت ابيها.

١٤) اجازت القوانين العراقية القديمة للزوجة الأم ان تتزوج ثانية بعد وفاة زوجها او تبقى على صغارها لغرض تربيتهم، وفي حالة زواجها فعلى القضاء متابعة ذلك بأخذ تهد منها ومن زوجها الثاني بعدم المساس بممتلكات الزوج الاول.

١٥) من حق الأم التي توفي زوجها ان تبقى في بيت زوجها او في بيت تختاره من بيوت اولادها، وعليهم ان يتعهدوا بمراعاة امهم في المأكل والملبس والمسكن والمشرب.

الهوامش

١) الرويشدي، سعدي، نظرة في عملية تدجين النبات والحيوان، سومر، ج١-٢، مجلد ١٩٧٣،٢٩، ص٥.

2) Gordon, I, E. Anew look at wisdom of summer and Akkad, Bi-or, vol.17, No.3 – 4, 1960, P.13I.

٣) ان مبدأ التشبيه كان واحدا من المبادئ الاساسية التي اتصفت بها المعتقدات الدينية عند سكان بلاد الرافدين اذ انهم شبهوا الهتهم بالبشر واضافوا اليها جميع الصفات البشرية فالآلهة تفكر وتعمل وتأكد وتشرب وتتزوج غير انها تنفرد عن البشر بصفة الخلود الابدي. انظر علي، فاضل عبد الواحد، سومر اسطورة وملحمة، بغداد ١٩٩٧، ص٨٦.

٤) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج١، بغداد، ١٩٨٦، ص٣٣٥.

٥) الدباغ، تقي، الفكر الديني القديم، بغداد،١٩٩٢، ص٢٣.

٦) حنون، نائل، شخصية الآلهة الأم ودور الالهة انانا (عشتار) في النصوص السومرية والاكدية، سومر، ج١-٢، مجلد٣٤، ١٩٧٨، ص٢٣.

٧) كريمر، صموئيل نوح، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم، ترجمة فيصل الوائلي، الكويت، ١٩٧٣، ص١٦٢.

٨) حنون، نائل، شخصية الالهة الام.....، ص٢٧.

٩) كريمر، صموئيل نوح، السومريون.....، ص١٦٢ – ١٩٣

١٠) رشيد، فوزي، وئد البنات ونظام تعدد الازواج في عصور ما قبل التاريخ، سومر، ج١-٢، مجلد٣٦، ١٩٨٠، ص٦٠.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات التأريخية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات تأريخية في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6376
Info@baytalhikma.iq

١١) حنـون، نائـل، عقائـد مـا بعـد المـوت في حضـارة بلاد الرافدين القديمة، ط١، بغداد،١٩٨٦، ص٨٢.

١٢) بهنـام، غريفوريـوس بولـس، احيقـار الحكيـم، بغداد، ١٩٧٦، ص١١٠-١١١.

١٣) الفؤادي، عبد الهادي، بحث في الامثال العراقية دراسـة مقارنـة لأمثال المجتمع العراقـي القديم والمعاصر، مجلة سومر، ج١-٢، مجلد ٢٩، ١٩٧٣، ص٩٢.

14) Jons, C, H, A., Babylonian and Assyrian laws contracts and letters, New York, 1904, P.263.

١٥) عـلي، فاضـل عبـد الواحد، سـومر ملحمة واسـطورة، ص٢٧٠.

١٦) جاكبسـون، ثوركليد واخرون، ما قبل الفلسـفة، ترجمة جـبرا ابراهيـم جـبرا، مراجعـة محمـود الامـين، بغداد، ١٩٦٠، ص١٢٧.

١٧) باقـر، طه واخرون، تاريخ العـراق القديم، ج١، بغداد، ١٩٨٠، ص٨٠-٨١.

١٨) الاحمد، سـامي سعيد، السـومريون وتراثهم الحضاري، بغداد، ١٩٧٥، ص١٥٢ - ١٥٣.

١٩) الجبوري، صلاح سـلمان رميض، ادب الحكمة في وادي الرافدين، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٠٨.

٢٠) رشـيد، فـوزي، الشرائـع العـراق في موكـب الحضارة، ج١، بغداد، ١٩٨٨، ص١٢٨.

٢١) الالـوسي، سـالم، شريعة حمـورابي اول ترجمـة بالعربية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٦٤-٦٥.

22) Driver, G, R, and Miles, J, C., The Assyrian laws, Oxford, 1935, PP.111-112.

23) Driver, G, R, and Miles, J, C., The Assyrian laws, PP.129-130.

٢٤) الاحمد، سـامي سعيد، السـومريون وتراثهم الحضاري، ص١٥٢-١٥٣.

٢٥) إذا لم يسفر الزواج عن اولاد فللزوج ان يختار بين امرين امـا ان يتـزوج بامرأة ثانيـة فتكـون دون الاولى مقاما او يطلـق زوجته او يبقى عـلى زوجته ويتبنى طفلا او أكثر. انظـر: باقر، طه، واخرون، تاريـخ العراق القديم، ج٢، ص٨٢.

٢٦) ثلمسـتيان، عقراوي، المـرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٣.

٢٧) سـاكز، هاري، قوة اشـور، ترجمة عامر سليمان، بغداد، ١٩٩٩، ص١٩٧.

٢٨) قاشا، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، الموصل ١٩٨٦، ص١٢٢.

٢٩) كريمـر، صموئيـل نـوح، الاسـاطير السـومرية، ترجمة يوسف داود عبد القادر، بغداد، ١٩٧١، ص٦٣.

٣٠) لابـات، رنيه، المعتقدات الدينية في بلاد الرافدين، ترجمة البير ايونا ووليد الجادر، بغداد،١٩٨٨، ص٣٣٩.

31) Bottrro,J., La femme Dansl Asia occidental Anienue – Mesopotamie et Israel, Paris, 1965, PP.206-208.

٣٢) الفـؤادي، عبـد الهـادي، بحـث في الامثـال العراقيـة، ص٩٢.

٣٣) الرويح،صالـح حسـين، العبيـد في العـراق القديـم، بغداد،١٩٧٦، ص٥١؛

Driver,G,R, and Miles,J,c., The Babylonian laws, vol.2, Oxford, 1955, P.19.

٣٤) بهنام، يربعوريس بولس، احيقار الحكيم، ص١٤٥.

35) Gordon,I., Sumerian Praverbs climps-

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Historical Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(682)1999
ISSN.2223-6376
Info@baytalhikma.iq

es of everyday life Ancient Mesopotamia (sp) Philadelphia, 1946, P.301.

٣٦) رشيد، فوزي، القوانين في العراق القديم، بغداد، ١٩٨٨، ص٨٧-٨٨.

37) Driver,G,R, and Miles,J,c., The Assyrian laws, vol.2, P.381.

٣٨) الاحمد، سامي سعيد، السومريون وتراثهم الحضاري، ص١٥٢.

39) Gordon,I., Sumerian Praverbs …., No.35, P.98.

٤٠) علي، فاضل عبد الواحد، سومر ملحمة واسطورة، ص٢٧٩.

٤١) الالوسي، سالم، شريعة حمورابي، ص٧١.

42) Chicago Assyrian Dictionary,Vol.10,part.1,P.319.

٤٣)الاحمد، سامي سعيد، الزراعة والري، حضارة العراق، ج٢، بغداد، ١٩٨٥، ص١٦٨.

٤٤) المصدر نفسه، ص١٠٥.

٤٥) جواد، حسن فاضل، حكمة الكلدانيين، القسم الاول، مقدمات ونصوص، بغداد، ٢٠٠٠، ص٢١٥-٢١٦.

٤٦) ساكز، هاري، الحياة اليومية في العراق القديم بلاد بابل واشور، ترجمة كاظم سعد الدين، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٦١.

٤٧) الالوسي، سالم، شريعة حمورابي.....، ص٦٣.

٤٨) باقر، طه، قانون لبت عشتار. قانون مملكة شنونا، بغداد، ١٩٨٧، ص٥٤.

٤٩) رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، ج١، ص٢٢٨.

٥٠) الالوسي، سالم، شريعة حمورابي....، ص٦٨.

51) steele,F,R., The code of lipit Ishtar, AJA, Vol.52, No.3, 1948, P.95.

٥٢) الالوسي، سالم، شريعة حمورابي....، ص٦٧.

٥٣) رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، ج١، ص٢٢٧.

٥٤) الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، بغداد، ١٩٨٧، ص٥١.

٥٥) الالوسي، سالم، شريعة حمورابي....، ص٦٥.

٥٦) الامين، محمود، قوانين حمورابي...، ص٥٢.

٥٧) المصدر نفسه، ص٥٢.

٥٨) المصدر نفسه، ص٥٢.

59) Driver,G,R, and Miles,J,c., The Assyrian laws, P.88.

60) Ibid, P.88.

٦١) ساكز، هاري، الحياة اليومية....، ص١٧٥.

٦٢) المصدر نفسه، ص١٧٥.

٦٣) المصدر نفسه، ص١٧٥.

٦٤) المصدر نفسه، ص١٧٥.

65) Driver,G,R, and Miles,J,c., The Assyrian laws, P.88.

66) Ibid, P.112.

67) Ibid, P.112.

68) Ibid, P.112.

69) steele,F,R., The code of lipit Ishtar,P.97.

٧٠) الالوسي، سالم، شريعة حمورابي....، ص٦٦.

٧١) رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة،

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات التأريخية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات تأريخية في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6376
Info@baytalhikma.iq

ج١، ص٢٢٨.

٧٢) الامين، محمود، قوانين حمورابي...، ص٥٢.

٧٣) المصدر نفسه، ص٥٢.

74) Driver,G,R, and Miles,J,c., The Assyrian laws, P.89.

75) Ibid, P.89.

76) Driver,G,R, and Miles,J,c., The Babylonian laws, vol.1, Oxford,1952, PP.405-406

77) Driver,G,R, and Miles,J,c., The Assyrian laws, PP.85-86.

78) Ibid, PP.85-86.

79) Driver,G,R, and Miles,J,c., The Babylonian laws, vol.2, P.87;

الامين، محمود، قوانين حمورابي، ص٦٨.

٨٠) المصدر نفسه، ص٦٨.

٨١) المصدر نفسه، ص٦٨.

٨٢) المصدر نفسه، ص٦٨.

٨٣) المصدر نفسه، ص٦٨.

٨٤) المصدر نفسه، ص٦٨.

85) Driver,G,R, and Miles,J,c., The Assyrian laws, PP.110-111.

86) Ibid, PP.110-111.

87) Ibid, PP.110-111.

88) Ibid, PP.140-145.

89) Ibid, PP.110-142.

٩٠) باقر، طه، قانون لبت عشتار، قانون مملكة اشنونا، ص٦٣.

91) Driver,G,R and Miles,J,c.,The Babylonian laws, vol.2, PP.405-406.

92) Driver,G,R, and Miles,J,c., The Assyrian laws, PP.131-133.

93) Ibid, PP.126-127.

٩٥) باقر، طه، قانون لبت عشتار، وقانون مملكة اشنونا، ص٥٥.

96) steele,F,R., The code of lipit Ishtar,P.93.

٩٧) رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، ج١، ص٢٦٩.

٩٨) الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة، ص٥٩.

٩٩) المصدر نفسه، ص٦٣.

١٠٠) المصدر نفسه، ص٦٠.

101) steele,F,R., The code of lipit Ishtar,P.92.

١٠٢) الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة، ص٤١-٦٢.

103) steele,F,R., The code of lipit Ishtar,P.95.

104) steele,F,R., The eodeot lipitb ishter,PP.112-115.

105) Ibid, PP.112-115.

١٠٦) الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة، ص٤١-٦٢.

١٠٧) المصدر نفسه، ص٥٥-٥٦.

108) Jons,C,A.,Babylonain and Assyrian laws contract,and lettrs, P.162.

١٠٩) رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، ج١، ص٢٦٩.

١١٠) المصدر نفسه، ص٥٩-٦٠.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Historical Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(682)1999
ISSN.2223-6376
Info@baytalhikma.iq

١١١) المصدر نفسه، ص٥٣-٥٤.

١١٢) المصدر نفسه، ص٢٦٩.

١١٣) الالوسي، سالم، شريعة حمورابي اول، ص٦٧-٦٨.

١١٤) المصدر نفسه، ص٦٧-٦٨.

115) Driver,G,R, and Miles,J,c.,The Assyrian laws,PP.115-116.

١١٦) الالوسي، سالم، شريعة حمورابي اول....، ص٦٦.

117) Driver,G,R,and Miles,J,c., The Assyrian laws,PP.113-114.

١١٨) رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، ج١، ص٢٦٩.

119) Driver,G,R,and Miles,J,c., The Assyrian laws,PP.132-133.

١٢٠) الالوسي، سالم، شريعة حمورابي اول... ص٦٩.

١٢١) المصدر نفسه، ص٦٨-٦٩.

١٢٢) المصدر نفسه، ص

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات التأريخية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات تأريخية في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-6376
Info@baytalhikma.iq

The Status of the mother in Mesopotamia In Light of Cuneiform Texts

Dr. Hussein Ahmed Salman Al-Bawi

Abstract

1) The mother has an important place in the ancient world, which is attributed to the discovery of agriculture and the domestication of animals by raising young animals next to her young children.

2) The phenomenon of fertility and reproduction mother, so they worshiped and symbolized by the Mother God and embodied in the form of dolls representing women during pregnancy.

3) Mother represented the heart of the old Iraqi family through the importance of meeting parents in order to provide a suitable social environment for raising children.

4) It is not permissible for a man to have more than one wife except in certain cases, including the inability of his wife to have children or her illness.

5) The wife should respect her husband and obey him, and allowed the old Iraqi laws punish the wife if she abused literature with her husband.

6) The ancient Iraqis stipulated in the choice of their wives a number of conditions, including that not be prostitute and not be young.

7) The mother bears the difficulties and troubles of pregnancy, childbirth and child rearing.

8) The mother's responsibility increases after the child has the direction of her husband and the direction of her child as a mother in addition to housework.

9) The mother of the wife in addition to the work of the house is assisted by her husband in the field and the collection of animal feed or do some simple handicrafts such as knitting, weaving and spinning.

10) The ancient Iraqis were taught to obey the mother by obeying God.

11) Some of the royal mothers had an important role in bringing their children to power.

12) The old Iraqi laws established the rights of the mother's wife in her inheritance for her trust and her husband's property in the event of his death.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Historical Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(682)1999
ISSN.2223-6376
Info@baytalhikma.iq

13) The old Iraqi laws established the rights of the children in the inheritance of their mother after her death, including her trust that came from her father's house.

14) The old Iraqi laws allowed the mother's wife to remarry after the death of her husband or to keep her young for the purpose of raising them. In case of her marriage, the judiciary should follow this by taking her and her second husband without harming the property of the first husband.

15) The mother whose husband died is entitled to remain in her husband's house or in a house that she chooses from the homes of her children. They have to pledge to take care of their mother in food, clothing, housing and drink.